الباب الأول

عموميات عن أساليب وأصول البحث الفنى والتحقيق الجنائي

الفصل الأول

الطبيعة الذاتية للبحث الفنى الجنائى

١- ماهية البحث الفنى الجنائى :

البحث الفنى الجنائى علم يوضح للمحقق والباحث الجنائى معالم الطريق ويرشده إلى كيفية البحث والسير فى جمع الأدلة والتحقيق ومباشرة اجراءاته منذ أول اجراء يأتيه . وهكذا يستطيع الكشف عن الجرائم الغامضة وبالتالى يستجلى حقيقتها ويجمع الأدلة فيها بما فى ذلك تتبع الجانى والقبض عليه لانزال القصاص به . وبعبارة أخرى يمكن القول أن التحقيق الجنائى عبارة عن مجموعة الأعمال والاجراءات المشروعة التى يتخذها المحقق الجنائى بصدد بلاغ أو بصدد حادث أو جريمة ما وذلك للكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة التى تؤدى إلى معرفة الجانى والشركاء .

ويطلق مجازا على علم التحقيق الجنائى اصطلاح المباحث الجنائية فى انجلترا وأمريكا وسائر البلاد التى تتميز انظمتها القضائية بمنح رجال الشرطة سلطة مباشرة كافة اجراءات التحقيق فى الحوادث الجنائية .

وقد بدت أهمية علم التحقيق الجنائى منذ منتصف القرن التاسع عشر تبعا لتطور الأدلة التى كان القانون يستلزم توافرها لإثبات الجرائم على مقترفيها .

ويتفرع عن التحقيق الجنائى علم «المباحث الجنائية» «Criminalinvestigation» ويعنى به تلك الاستعلامات التى يكون الغرض منها الوقوف على السبب المجهول لوقوع حادث جنائى ، وجمع الأدلة التى تثبت وقوع هذا الحادث ، وبيان كيفية ارتكابه

ومعرفة فاعله . وفى الجملة اتخاذ جميع الاجراءات والوسائل التى توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها .

ولم يعد البحث الجنائى يستند إلى معرفة الباحث بأساليب المجرمين فى ارتكاب جرائمهم «Modus operandi» ولا على مهارته ودقته للوصول إليهم بعدأن بدأت العلوم الطبيعية تدخل إلى ميدان البحث الجنائى لتلقى ضوءا على أسرار الكون [١] .

وسوف نرى من خلال هذا المؤلف الأثر البارز للعلوم الشرطية الحديثة فى أعمال البحث الجنائى ، والتى يجب أن تتدعم فاعليتها فى الوقت المناسب .

٢- *الطبيعة الذاتية للبحث الجنائى باعتباره أحد الفنون :*

الباحث الجنائى شخص يجمع حقائق يستخدمها فى هدف ذى ثلاث شعب هى :

التعرف على الجانى ، والكشف عن مكانه ، وتقديم الأدلة التى تؤيد اتهامه .

والبحث الجنائى فن ، وإن كان العلم يشكل أحد أدواته الثلاثة وهى جمع المعلومات واستجواب المتهمين ، واخذ أقوال الشهود ، واستخدام العلم وأجهزته فى الوصول إلى الحقيقة ، إلا أن عنصر الفطنة أو الالهام فى اختيار الوسائل له أثره فيما يمكن التوصل إليه من نتائج برغم مختلف المعالجات العلمية الطويلة للقضية ، كما أن مسألة الصدفة لايمكن اسقاطها من الاعتبار قط [٢] .

فضلا عن أن ثمة مظاهر لعدم دقة المحقق يجب عليه تجنبها ، لعل أهمها مايلى:

---

(١) أفاد ذلك الكثيرون من رواد هذا الميدان من رجال الشرطة فى وضع اساس للعلوم الشرطية ، باستخدام العلوم الطبيعية ، وما يتصل بها من علوم أخرى ، كوسائل يستعان بها فى الكشف عن الجرائم .

(٢) راجع بند (٤) ص ١٧ وما بعدها من هذا المؤلف ونحن بصدد الحديث عن أهمية فطنة الباحث فى جمع المعلومات .

- إخلاء سبيل المتهم رغم ثبوت التهمة قبله أو قبل استكمال التحقيق وسؤال الشهود ، ويرجع ذلك إلى خشية اتصال المتهم بالشهود والتأثير عليهم بالوعد أو الوعيد وما يتبع ذلك من اضطراب وتناقض وتضارب فى الشهادة بما يجعل الوصول إلى الحقيقة من الصعوبة بمكان .

- ترك بعض عناصر التحقيق دون استيفاء أو فحص ، فلا يجهد نفسه فى تحقيق تصوير المتهم للحادث من أن المجنى عليه أصيب نتيجة ارتطام رأسه بجسم صلب «حجر أو فأس مثلا» مما ترتب عليه اصابته خلافا لما قرره المجنى عليه من أن الاصابة كانت نتيجة اعتداء المتهم عليه .

عدم عرض الآلة المستعملة فى الحادث على المصاب وشهود الإثبات كى يبدى رأيه فيها وهل هى التى استعملت فى الاعتداء أم لا - وهذا يؤدى بالطبع إلى وصول الطبيب الشرعى إلى الحقيقة فى سهولة ويسر - فضلا عن ترك المضبوطات دون تحريز أو وضع الاختام عليها بعد وصفها وصفا دقيقا فى محضر ضبط الواقعة ، مما يفتح المجال أمام المتهم لانكار المضبوطات أو الطعن فى ماهيتها أو استبدالها بغيرها - فضلا عن عدم مناظرتها وإثبات أثار الدماء العالقة بها مثلا لحظة تحرير المحضر.

- عدم مبادرة المحقق ضبط الواقعة وارجاء ذلك إلى اليوم التالى «لاخطاره به ليلا» أو لكون الوقت غير مناسب أو لانشغاله بتحقيق آخر ...» مما يؤدى إلى ضياع الدليل أو تعرضه للعبث أو التغيير أو التبديل .

- عدم محاولة سؤال الشهود جميعا وقصر ذلك على عدد منهم فقط أو إثبات مثل تلك العبارة «أقوال الشاهد الثالث»: «تبين تطابق أقواله مع الشاهد الأول والثانى»، أو عدم التوسع فى توجيه الأسئلة إليهم وقصرها على بعض النقاط فقط .

- تراخى المحقق فى تفتيش سكن المتهم اكتفاء مثلا باعترافه أو ضبط الالة المستعملة دون محاولة جمع كافة الأدلة المؤيدة لارتكاب المتهم للواقعة المعروضة على المحقق أو

- ارجاء اجراء معاينة محل الحادث إلى ما بعد الانتهاء من التحقيق كلية وقد يمتد ذلك ساعات أو أياما مما يؤدى إلى ضياع المعالم واندثارها - مع أن اجراء المعاينة قبل إجراء التحقيق تنير للمحقق الطريق وبالتالى تساعده على معرفة الحقيقة .

٣- مقاييس البحث الفنى الجنائى :

البحث الفنى الجنائى بوصفه فنا لايمكن أن تكون له مقاييس محددة يقاس بها نجاحه أو فشله . فبقاء جريمة دون التوصل إلى فاعلها ليس دليلا على قصور فى تحقيقها ، كما ان التوصل إلى الجانى لايعنى بالضرورة أن التحقيق سلك طريقا ذكيا واعيا ، وإنما يوصف التحقيق بالنجاح إذا كشف عن كل ما يمكن الوصول إليه من معلومات وأدلة .

ويخيل للبعض أن كل جريمة تحمل فى طياتها ما يدل على مرتكبها ، وأن فاعلها يترك دائما وابدا فى مكان الجريمة أثارا تعتبر فى يد المحقق المشعل الذى ينير له طريق البحث ومن ثم يهتدى إلى مكان المجرم ، ولكن الحقيقة أن كثيرا من الجرائم يستعصى حلها بسبب عدم كفاية الأدلة أو انعدام شهود الواقعة أو الجهل بالبواعث على ارتكابها أو فقدان الأدلة المادية ، هذا إلا إذا اعترف الفاعل بجريمته ، وحتى حينئذ قد يكون عدم العثور على جسم الجريمة «corpus delilicti» أو عدم التمكن من إثبات أن جريمة قد ارتكبت ، مانعا من الوصول إلى حل .

وفكرة «حل الجريمة» يعنى عند الجمهور مجرد الكشف عن شخصية المتهم والقاء القبض عليه ، لكن ذلك إنما يشكل فقط هدفين من التحقيق إذ يظل المحقق بعدهما بعيدا عن هدفه النهائى ، وهو أن يقدم للمحكمة الأدلة الكافية التى تعزز الاتهام - فالتعرف على الفاعل هى أولى مراحل البحث الجنائى ، أما أشق مراحله وأكثرها تعقيدا فهى تقديم الأدلة التى تؤيد الاتهام فى نظر المحكمة - التى تستلزم من جهة أخرى شروط معينة فى طبيعة الأدلة وكفايتها ونظام تسلسلها حتى تستطيع ادانة المتهم وبالتالى انزال القصاص به.

٤- البحث الجنائى وأهمية فطنة الباحث فى جمع المعلومات :

لاشك أن النجاح فى جمع المعلومات يعتمد على الاختيار الذكى للمصادر العلمية ، ومن ثم تختلف فاعلية سؤال المتهم أو استجوابه [١] أو جمع أقوال الشهود باختلاف المنطق والصيغة التى يوجه بها المحقق اسئلته لمن يرى أن لديه معلومات تتصل بالواقعة محل البحث ، والمحقق الناجح هو الذى يحقق فاعلية التحقيق عن طريق الأسئلة التى يوجهها ذلك لأن لدى المتهم كافة المعلومات اللازمة لتأكيد اتهامه ، ولأنه إذا تعرض لأسئلة ذكية واعية قد يقتنع بضرورة الاعتراف .

ومن ثم فعلى المحقق النظر إلى المتهم أو الشاهد المتردد على أنه شخص لديه المعلومات المطلوبة ويمكن الحصول عليها منه لو راعى فى الأسئلة التى يوجهها المهارة والصبر والذكاء .

فالاستجواب عملية ذكية لا يبرز فيها إلا من كان قوى البديهة ، يحسن الاستفادة من كل ثغرة أو ضعف يتكشف له ، وهو عملية مهارة تكتسب بالمران المتواصل والتمرس الدائب لكسب الخبرة .

هذا من جهة ، ومن ناحية أخرى يجب على المحقق الجنائى الالمام والاحاطة بقواعد التحقيق الجنائى العملى - فهذه الدراسة ضرورة ملحة من أجل أداء المحقق لرسالته على الوجه الأكمل وما يتبع ذلك من السير بالتحقيق فى الطريق السليم وعلى نهج قويم فيصل بذلك إلى جادة الحقيقة التى ينشدها .

---

(١) سؤال المتهم يعنى سماع اقواله عن التهمة المسندة إليه للرد عليها ، دون مناقشته تفصيلا فى الدلائل القائمة ضده - أما الاستجواب فهو مناقشة المتهم تفصيلا فى القرائن والادلة القائمة على نسبة التهمة إليه - فى مزيد من التفاصيل . راجع د . قدرى عبدالفتاح الشهاوى «الموسوعة الشرطية القانونية» بند ٢٧٥ وما بعده ص ٦١١ وما بعدها الناشر عالم الكتب - القاهرة .

ومن الحقائق المؤكدة أن الدراسة النظرية وحدها لاتفى بالغرض فى هذا المقام لان وظيفة مأمور الضبط بصفة عامة والباحث الجنائى بصفة خاصة لا تقتصر على استخلاص الوقائع وتطبيق القانون إنما أضحت تمتد فتشمل الاحاطة بشخصية المتهم ومعرفة سبب ارتكاب الجريمة والدافع الذى دفع الجانى إلى ارتكابها والظروف المختلفة التى احاطت بها .

فليس التحقيق الجنائى مجرد دراسة نظرية أو فقهية وليس كذلك مجرد أسئلة يلقيها المحقق واجابات يدونها فى محضره . بل التحقيق فطنة وخبرة ومهارة وكم من قضايا حققت واندثر فيها دليل الثبوت وضاعت الحقيقة بين سطورها لأن المحقق فاته فيها اتخاذ إجراء ما ولم يقم بما يقتضيه التحقيق من اجراءات على الوجه الصحيح .

وهذا يعنى أنه يلزم أن يكون المحقق من الأشخاص الذين يتمتعون بكفاءة ممتازة وعزيمة جبارة وأن يكون شديد اليقظة والانتباه والحزم ذا قوة ومقدرة فائقة على الملاحظة وأن يكون انكار الذات وسلامة الطبع والعلم الغزير من أهم صفاته .

وإذا كانت المقدرة لازمة لكل شخص منتج فى المجتمع فإنها ألزم ما تكون لضابط الشرطة المحقق ، فالشخص الناقص المقدرة أو الطاقة لا يصلح لأن يكون محققا، لأنه لا يحتاج إليها حينما يتطلبها عمله فى الظروف الخاصة فقط ، أو حينما يجد نفسه أمام شاهد أو متهم عنيد فحسب ، ولكنه يحتاج إليها أيضا حينما يفرض عليه عمله أن يكرس كل جهده أو طاقته من أجل النجاح ساعيا جادا بكل صبر وعزيمة.

وإذا كان انكار الذات فضيلة ، فإنها بالنسبة للمحقق من أهم الصفات التى يجب أن يتحلى بها ، فالأنانية - تؤدى إلى الكثير من المشاكل بل والنتائج السيئة .

يضاف إلي ذلك ضرورة إلمام المحقق بالعلوم والقوانين والتدريب المهنى واللياقة الطبية والخبرة القابلة للنمو ، وأن يكرس نفسه كلية لعمله لدرجة أن يصبح شغوفا بأن

يتعلم باستمرار شيئا جديدا يزيد من معلوماته حتى ولو كان خارجا عن عمله[١] .

ومن المسلم به فى التحقيق الجنائى ان معرفة إحدى الحقائق توصل إلى معرفة كثير من الحقائق الأخرى ، ومثل هذه الخبرة يجب أن يلم بها المحقق مقدما وعليه الا ينتظر وقوع حادث قتل أو اختلاس مثلا ليتعلم منه ، فليست المعرفة المكتسبة عن التجارب العملية وحدها هى كل شىء .

وأخيرا يجب للحصول على نتائج - طيبة - اختيار المحقق من الأشخاص الذين يكونون بجانب صلاحيتهم الجسمية والعقلية متمتعين بدائرة معارف عامة واسعة ، ولهم خبرة بالحياة ، ومتميزين بسعة الأفق والمدارك وعلى استعداد تام لبذل كل مجهود وتضحية فى سبيل خدمة المجتمع .

٥- *البحث الجنائى وجمع المعلومات :*

يقصد بالمعلومات تلك الخيوط أو الأمور التى يجمعها المحقق أو الباحث الجنائى من الغير وهى على نوعين : **أولهما** : ما يجمعه من مصادر موثوق بها كالمواطنين الغيورين على سمعة الوطن وحب الناس ، أو من سجلات المؤسسات وملفات الهيئات **أما ثانيهما** : فهو ما يستحوز على اهتمام الباحث الجنائى الخبير بصفة خاصة ، ويلقى منه عناية قصوى ونعنى به تلك المعلومات التى يجمعها من مصادر مدربة كالمخبرين وخدم الحانات والمجرمين السابقين أو معارفهم .

واستخدام المخبرين الحكوميين يتفاوت تفاوتا شاسعا بين جهات تنفيذ القوانين ، ففى فرنسا نجد أن الشرطة تعتمد اعتمادا تاما على شبكة من المخبرين المأجورين ، بينما الأمر على عكس ذلك تماما فى كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ،

---

(١) د . عبدالكريم درويش «التحقيق والبحث الجنائى» ص ١٠ س ١٩٥٥ - كان القاضى واياس بن معاوية» مضرب المثل فى الفطنة والذكاء فلما ولى القضاء فى البصرة ذاع صيته وطلب الناس منه أن يعلمهم القضاء فقال لهم «إن القضاء لا يعلم إنما القضاء فهم ولكن قولوا علمنا العلم» .

وفى بقية دول العالم تخصص «اعتمادات سرية ضخمة» للانفاق منها على هذا السبيل فى القضايا ذات الأهمية ، وإن كان الاتجاه فى العالم اليوم يتجه نحو القضاء على ما يعتبره معادلا لنظام الجاسوسية .

وجمع المعلومات من أهم عناصر البحث الجنائى لانه العنصر الذى يجيب على السؤال الآتى «من هو مرتكب الجريمة ؟» . فقد يكون فى سؤال عابر لشخص لا يعرفه المحقق السبيل إلا التعرف على شخصية الفاعل والباعث على جريمته ، وهكذا يأخذ التحقيق الاتجاه الصحيح ، وبالتالى يكون على المحقق وضع الحل لتلك المسألة بصورة حسابية ومنطقية حاسمة[1] .

٦- *البحث الجنائى وباعث الجريمة «Motif» :*

غالبا - وطبقا لما أدت إليه التجربة الفعلية فى مجال البحث الجنائى ما يكون التعطش إلى الكسب المادى هو «باعث الجريمة» لدى المجرمين المحترفين لاسيما بالنسبة لجرائم الحريق العمد أو السرقة والسطو . أما جرائم الاعتداء وقتل النفس فهى جرائم قد تتفرع من الجرائم السابقة أو قد يكون نتيجة نزاع على تقسيم الغنائم والأسلاب - وبذلك يمكن حل جرائم المجرمين المحترفين عن هذا الطريق .

أما حيث يكون المجرم مدفوعا إلى جريمته بدافع الحب أو البغض أو الرغبة الجامحة فى الانتقام أو حين تكون الجريمة نتيجة اضطراب عقلى عند مرتكبها فإن جمع المعلومات من هذه المصادر قلما يفيد ، والمجرم لايمكن تعقبه فى دنيا المجرمين ، لأنه يكون بعيدا عن دائرة نشاط الباحث .

---

(١) من المتفق عليه أن معظم الجرائم التى يرتكبها مجرمون محترفون تحل بهذه الطريقة . فجريمة القتل التى يرتكبها قاتل محترف قد تكشف عنها سقطة لسان من مجرم تائب أو عبارة عارضة من مدمن مخدرات أو ألفاظ عابرة من خادم أحد الحانات .

٧- صلة التشريع العقابى والاجرائى بالبحث الجنائى :

من الحقائق المؤكدة أن ثمة صلة قائمة بين علم التحقيق الجنائى والتشريع العقابى والاجرائى . تتمثل فيما يلى :

أ- بالنسبة لقانون العقوبات :

يرشدنا علم التحقيق الجنائى إلى الأساليب والطرق التى يمكن بها جمع عناصر وأدلة الاتهام التى تؤدى إلى إثبات توافر الاركان الواجب قيامها حيال كل جريمة تقترف، وبالتالى يساعد على معرفة الوصف القانونى المنطبق على كل واقعة ، وهكذا تكشف النقاب عن الظرف المحيط بكل جريمة مما يستتبع تشديد أو تخفيف العقوبة - وفى الجملة جمع شتاب عناصر الجريمة للوقوف على الوصف المنطبق لامكان تقديم المتهم إلى المحكمة المختصة ، أو صرف النظر عنها طالما لم يتحقق فى حق المتهم واقعة معينة جرمها المشرع مقدما بالتطبيق للقاعدة القائلة «لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص - ولا عقاب إلا على الافعال اللاحقة لصدور القانون» - راجع (م ٦٦ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية عام ١٩٧١) .

ب - بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية :

يتولى علم التحقيق الاجرائى ايضاح كيفية مباشرة اجراءات التحقق لا سيما الاجراءات الشرطية التى تتناول البحث والتحرى والمراقبة وجمع الاستدلالات بصفة خاصة ، والتحقيق بصفة عامة - لاسيما ازاء ندب النيابة لرجل الشرطة لمباشرة اجراءات معينة من التحقيق (م ٢٠٠ أ . ج) . وفى الجملة فهذا العلم يوضح لنا الأساليب التى تؤدى إلى معرفة مرتكب الحادث وجمع الأدلة وكيفية التصرف حيالها .

وهكذا يتضح أن ثمة صلة قوية ورابطة ثابتة بين التشريع العقابى والاجرائى وعلم البحث الجنائى - وقد تأكدت هذه الصلة نتيجة انتشار الوسائل العلمية الحديثة وتعددها سواء ازاء ارتكاب الجرائم أو مكافحتها ، وبالتبعية لما استحدث من الفنون والعلوم والاكتشافات وعلى هدى التجارب والمشاهدات .

وجيز القول أن علم التحقيق والبحث الجنائى يوضح معالم الطريق سواء أمام الباحث الجنائى أو المحقق وبالتالى يرشده إلى أيسر وأنجح السبل لمعرفة كيفية وقوع الحادث والتصرف فيه من حيث : الانتقال إلى محل الحادث وعمل المعاينة والتحفظ على الآثار واجراء التفتيش والاستعانة بالخبراء وسماع الشهود وسؤال المتهم أو استجوابه إذا خيف موته (راجع المادة ٢٤ أ . ج ، ٣١ أ . ج ، ٣٤ أ . ج ، ٤٦ أ . ج، ٤٧ أ . ج ، ٢/٧١ أ . ج) . وفى النهاية جمع شتات التحريات والمراقبة التى تؤدى إلى إظهار الحقيقة وكشف الجناة وضبطهم بعد تكييف الواقعة - ولو بصورة مبدئية ، ثم تحرير المحضر اللازم طبقا للتشريع الاجرائى وهو ما يعرف بمحضر جمع الاستدلالات - واخطار النيابة إن كان لذلك محل - أو التصرف فى شأن الجناة طبقا لماهية الواقعة وما ردده المشرع الاجرائى فى هذا الصدد [١] .

٨- *صلة البحث الجنائى الفنى بعلم البصمات :*

تبعا لتقدم الحضارة تم الاعتماد على بصمات الإنسان فى البحث الجنائى الفنى، ونتيجة لازدياد المعرفة أضحت دراسة البصمات علما قائما بذاته هو «علم البصمات» .

لذلك جرى المحققون على البحث عن بصمات المجرمين التى عسى يتم تركها فى محال الحوادث ، من أجل التعرف على شخصياتهم - كما سنرى [٢] .

---

(١) راجع مؤلفنا «الموسوعة الشرطية القانونية» بند ١٦٩ وما بعده ص ٤٠١ وما بعدها ونحن بصدد الحديث عن صلاحيات العمل الشرطى التنفيذى البحث «جمع الاستدلالات» - الناشر عالم الكتب - القاهرة .

(٢) راجع مؤلفنا «الموسوعة الشرطية القانونية» بند ٦٧ ص ١٧١ هامش (٦) . شاع فى الآونة الأخيرة استخدام اصلاح بصمة الصوت فيما يتعلق بفتح الخزائن البنكية وحتى الآن لم يعرف هذا النظام على المستوى العلمى بصورة متكاملة محددة المعالم .

وقد أنشئت إدارات البصمات وتحقيق الشخصية لكى تحوى طبعات لبصمات المجرمين والمحكوم عليهم والمشبوهين . وفى مصر أنشأت مصلحة الأدلة الجنائية [١] التى أضحت تختص بمباشرة كافة الاجراءات الفنية الخاصة بالكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية ، ومعاونة أجهزة البحث والتحقيق وصولا للحقيقة فى ضبط ما قد يرتكب من جرائم - محققة أهداف الشرطة فى سعيها لاعمال مبدأ سيادة القانون ومتابعة ما يستحدث فى هذا المجال على المستوى العلمى لا سيما معاينة مسرح الجريمة لاستكشاف ما قد يخلفه الجناة من آثار وفحصها وتقديم التقارير الفنية بشأنها ، فضلا عن تقديم الخبرة لسلطات الأمن والعدالة [٢] .

وهكذا أضحت إجراءات الحصول على بصمات القدم أو اليد من الأمور المتعارف بقانونيتها . وبالتالى فإن الدليل المستمد منها يعتبر إحدى الأدلة المؤيدة للادانة وليس مجرد قرينة لا ترقى إلى مرتبة الدليل . لذلك ذهبت أجهزة الشرطة فى مختلف بلدان العالم إلى الأخذ بنظام تحقيق الشخصية [٣] .

---

(١) كان يطلق عليها «مصلحة تحقيق الشخصية» وتعدل المسمى إلى «مصلحة الأدلة الجنائية» بالقرار الجمهورى رقم ١٨٤١ س ١٩٧١ فى ٧ من يوليو ١٩٧١ بشأن تعديل بعض مسميات المصالح والادارات العامة بوزارة الداخلية .

(٢) راجع القرار الوزارى رقم ٢٥٦ س ١٩٧٢ بشأن تنظيم «مصلحة الأدلة الجنائية» وكان يحمل رقم ١٠٦ س ١٩٦٣ قبل التعديل الاخير . وتتكون المصلحة من «عدة شعب : شعبة فحص الالات والأدوات ، شعبة فحص الاسلحة والمقذوفات ، شعبة فحص الحرائق ، شعبة فحص التزوير والتزييف ، شعبة الفحوص الطبية والكيماوية ، شعبة التصوير الجنائى ، وحدة المراجعة الفنية ...» .

(٣) قضت محكمتنا العليا بأن «تفتيش الشخص يعنى البحث والتنقيب بجسمه وملابسه بقصد العثور على الشىء المراد ضبطه ...» - نقض ١٦/٥/١٩٦٦ مج احكام النقض س ١٧ ق قاعدة رقم ١١٠ ص ٦٦٤ - وهذا يعنى أن التفتيش إنما يشمل أيضا فحص الجسد فحصا ظاهريا .

٩- صلة البحث الجنائى الفنى بعلم الأسلحة النارية «Ballistic» :

تبع تقدم الأبحاث الجنائية تناول ناحية أخرى من البحث خاصة بالأسلحة النارية نتيجة الخروج بها عن الغرض التى شرعت من أجله كاداة حرب إلى استخدامها بمعرفة الجناة فى الاعتداء بها على الأرواح والأعراض [١] . مما حدى بالمحقق الجنائى إلى الاستعانة بخبراء الأسلحة النارية الذين يمكنهم التعرف على نوع السلاح المستخدم فى الحادث ومدى صلاحيته للاستعمال والمدة التى مضت على اطلاقه ... إلخ . وتولد عن ذلك «علم الأسلحة النارية»[٢] .

والأسلحة النارية نوعان : الاسلحة النارية ذات المواسير المصقولة من الداخل وهذه مواسيرها ملساء من الداخل ويشمل هذا النوع كل الاسلحة الخرطوش كبنادق الصيد والجرينر . أما الأسلحة النارية ذات المواسير المشششخنة فتكون مواسيرها من الداخل غير منتظمة نتيجة وجود أخاديد محفورة بجدرانها وتمتد من مؤخرها حتى فوهتها فى اتجاه حلزونى قد يتجه لليمين فى اتجاه عقرب الساعة أو لليسار فى عكس اتجاه عقرب الساعة وتسمى هذه الاخاديد الششخان «يمينية أو يسارية»

---

(١) كان «بالزاراد» الأستاذ بجامعة باريس سنة ١٩١٢ أشد الطماء حماسا فى دراسة الأسلحة النارية على أسس علمية وقد أشرك معه بعض رجال القانون والشرطة والمدنين من ذوى الخبرة الفنية العالية فى هذا المجال .

(٢) الآلة النارية هى آلة مصممة لاطلاق مقذوف أو مقذوفات لمسافة بعيدة بقوة دفع الغازات المتولدة من اشتعال البارود والاساس الذى بنيت عليه هذه الآلات هى البارود وهو نوعان :

(أ) بارود اسود خليط من الكربون والكبريت ونترات البوتاسيوم «ملح البارود» بنسب معينة وينتج عن اشتعال الحجم الواحد منه نحو ٣٠٠ جم من الغازات وهو أول ما اكتشف من أنواع البارود .

(ب) بارود عديم الدخان «عبارة عن مركب كيمائى واحد من البثروجلسرين أو النترو سليلوز أو خليط منهما وينتج من اشتعال الحجم الواحد من نحو ١٠٠٠ كجم من الغازات .

والبارود عديم الدخان ينجم عن احتراقة قوة دفع أكبر من البارود الأسود وعبوة الطلقة من البارود الاسود نحو ١٠ جم ومن البارود عديم الدخان ٥ جم فقط .

١٠- صلة البحث الجنائى بالعلوم الطبيعية :

قلنا [١] ان العلوم الطبيعية قد سخرت لخدمة العدالة والأمن ، ومن ثم أضحى يتم الاستفادة من وسائلها وأدواتها فى الكشف عن الجريمة .

فالفيزياء مثلا قدمت الكثير من الوسائل كالفحص الميكروسكوبى والتصوير الفوتوغرافى ، ووسائل التحليل المجهرى ، كما أن دور الكيمياء معروف ، ولعلوم الأحياء والباثولوجيا أهميتها فى الكشف عن الجريمة فى نطاق علم الجريمة الذى يتناول الأدلة المادية بصفة خاصة فعن طريقها يمكن تمثيل جسم الجريمة فى بعض القضايا ، أو سبب الوفاة فى جرائم قتل النفس أو طبيعة المخدر فى قضايا المخدرات ، كما يمكن أيضا استعمالها فى الربط بين المتهم وبين مسرح الجريمة باظهار أن الاثار المادية التى توجد فى مكان الجريمة تتوفر فيها نفس مقومات المواد التى توجد فى حوزة المتهم [٢].

على أن الاستفادة من العلوم الطبيعية لانقصرها على تطبيقات علم الجريمة وإنما تمتد كذلك إلى الوسائل الفنية التى تتبع فى تعقب المجرم الهارب وفحصه وفى السير قدما بالتحقيق بصفة عامة .

فوسائل رفع البصمات وملفات الأسلوب الجنائى للمجرمين وجهاز كشف الكذب ، وغسيل المعدة [٣] . وأجهزة المراقبة كعدسات التصوير عن بعد وأصباغ الكشف ومعدات البحث كوحدة الأشعة السينية ... إلخ كلها تدخل فى مجال الاستفادة من العلوم الطبيعية .

---

(١) راجع بند «٢» من هذا المؤلف .

(٢) راجع بند ٢٩ وما بعدها من هذا المؤلف ونحن بصدد الحديث «عن مسرح الجريمة وكيفية تفتيشه» .

(٣) راجع بند ٩١ ص ٢١١ من مؤلفنا «الموسوعة الشرطية القانونية» ونحن بصدد الحديث عن مدى قانونية غسيل المعدة والآراء المختلفة فى هذا الصدد باعتباره أحد الوسائل العلمية الحديثة فى الكشف عن الجريمة .

ومن ثم كان لزاما تدريب الباحث الجنائى والمحقق على وسائل الاستفادة من العلوم الطبيعية - فضلا عن ضرورة الالمام بأوضاع التحقيق التى يثمر فيها الدليل المادى الثمرة المرجوة ، أو المواقف التى تقتضيه دراسة ملف الأسلوب الجنائى للمجرمين بشرط ألا يبالغ فى استخدام هذه الوسائل إلى حد الأهمال فى استعمال الوسائل الأخرى كالتوسع فى استعمال جهاز كشف الكذب مثلا إلى الحد الذى يصل معه الأمر إلى استبعاد طرق التحقيق الروتينية .

١١- *أهمية القرائن فى كشف الحقائق :*

رب متسائل يقول ، هل تعد القرائن من بين الأدلة الجنائية التى تساعد المحقق على كشف الحقيقة؟. للاجابة على هذا التساؤل نقول : أنه بالتجربة العملية وباستقراء التحقيقات التى أجريت فى مختلف الحوادث الجنائية تتضح أهمية القرائن خصوصا تلك القرائن الحسية فى تدعيم الثبوت ضد الجانى. إذ يجب الا يغيب عنا أن للقرينة أثرها فى وجدان المحقق فتؤثر على مشاعره وأحاسيسه خاصة أنها لا تتعرض لما قد يتعرض له الشاهد أو المتهم من الاكراه أو التهديد ، لذلك فإنها تمثل الواقع تمثيلا صادقا .

وإذا كنا قد خلصنا إلى تلك النتيجة فإن على المحقق ازاحة الستار عما خفى أو غمض منها فيكتشفها قبل أن تتلاشى وتندثر - وهكذا كلما وفق إلى قرينة ما وجد الطريق امامه إلى الحقيقة ممهدا ميسورا .

ويتحقق ذلك بواسطة الأساليب العلمية والعملية الحديثة التى تساعد المحقق على كشف القرائن وفحص الآثار التى يتركها الجانى فى مكان الجريمة .

وبفضل خبرة المحقق ودراسته العملية - كما سنرى - يستطيع إدراك هذه الآثار وتفهم مدلولها وبالتالى المبادرة إلى اتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة عليها قبل ضياعها أو العبث بها [١] .

---

(١) مهما بلغت درجة حذق الجانى فى ارتكاب جريمته فلا بد أن يخلف وراءه فى مسرح الجريمة أثرا يفضح أمره ويدل على شخصيته

حقيقة قد يكون هذا الأثر من الضآلة بمكان - ولكن اثبتت التجربة أنه رغم تلك الضآلة فإنه كفيل ببلوغ الغاية والوصول إلى الحقيقة التى يسعى المحقق دائما إليها .

لذلك يجدر القول - كما سبق الاشارة - أن على المحقق فضلا عن الالمام بالعلوم والقوانين والتدريب المهنى واللياقة الطبية والخبرة القابلة للنمو ، أن يفرغ نفسه كلية - إذ من المسلم به فى فن التحقيق الجنائى أن معرفة إحدى الحقائق توصل إلى معرفة الكثير من الحقائق الأخرى ، ومثل هذه الخبرة يجب أن يلم بها المحقق مقدما وعليه ألا ينتظر وقوع حادث قتل مثلا ليتعلم منه ، فليست المعرفة المكتسبة من التجارب العملية وحدها هى كل شىء .

١٢- *الطبيعة الذاتية : للأثر المادى والدليل والقرينة :*

ثمة خلط - فى مجال مكافحة الجريمة - سواء من رجال الشرطة أو الطب الشرعى أو المعمل الجنائى بين **الأثر المادى والدليل والقرينة** . ومن المتعارف عليه أن **الأثر المادى** هو كل جسم مادى يتخلف عن الفاعل فى محل الحادث سواء أكان ناتجا منه أو متخلفا عن الأدوات التى استخدمها وتخلفت عنه ، وبعثور المحقق أو الباحث الجنائى أو الخبير على مثل هذا الجسم وضبطه على اعتبار كونه ذا منفعة فى كشف النقاب عن الجريمة فإن الجسم يصبح أثرا ماديا وهذا الأثر يصبح بعد فحصه أما : **قرينة مادية أو دليلا ماديا** .

فإذا أضحى هذا الجسم مجرد قرينة كان الأمر فى حاجة - لنسبة الجريمة لصاحبها - إلى قرائن أو أدلة أخرى مادية تدعمه ، أما إذا كان هذا الجسم بعد فحصه قد أصبح دليلا على الجانى فإن الأمر فى هذه الحالة لايحتاج إلى أدلة أو قرائن مادية أخرى لتدعيمه .

الفصل الثانى

المحقق الجنائى

المبحث الأول

المحقق وصفاته

١٣- من هو المحقق ؟ :

المحقق هو من يتولى التحقيق من رجال الضبط القضائى أو أعضاء النيابة العامة أو العسكرية أو الإدارية [١] أو رجال القضاء العادى أو العسكرى [٢] .

ويلحق بالمحقق الباحث الجنائى - ويكون غالبا من رجال الضبط - وهو الشخص المكلف بجمع الاستدلالات عن المشتبه فيهم باتيان أعمال مخالفة للقانون إذا ما تخذت نحوهم اجراءات جنائية .

---

(١) م ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ ، م ١١ -١٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الاحكام العسكرية ، م ٢ - ٥ من قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والمعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المكملة رقم ٨٣ ، ٢٨١ لسنة ١٩٦٠ ، ٩٧ لسنة ١٩٦١ ، ٢٨ لسنة ١٩٦٨ .

(٢) قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

- راجع مؤلفنا «النظرية العامة للقضاء العسكرى» بند ١٠٦ وما بعده ص ٢٤١ وما بعدها - الناشر منشأة المعارف - الاسكندرية . ومؤلفنا «الموسوعة الشرطية القانونية» بند ١٢٣ ص ٢٧٩ وما بعدها - الناشر عالم الكتب القاهرة .

ونظرا لأهمية وخطورة الأعمال التى يكلف المحقق أو الباحث الجنائى القيام بها - نجد أن الدول الراقية تتطلب فيهم صفات خاصة ، لا سيما أن أهم واجبات المحقق أو الباحث الجنائى هو العمل على منع الجرائم قبل وقوعها أو اكتشافها بعد وقوعها وضبط مرتكبيها والأدوات المستعملة فيها ، وبالتالى فإن الباحث الجنائى كثيرا ما يتعرض لمآذق متعددة فإن لم يتحلى بصفات خاصة - كما سنرى - باءت مجهوداته بالفشل .

١٤- *المحقق الجنائى صفاته وواجباته :*

لامراء أن نجاح المحقق فى الكشف عن جميع قضاياه يجب ألا يشعره بأن عمله سهل هين ، لذلك يجب - رغم هذا النجاح - أن يكرس نفسه كلية وباستمرار لمداومة هذا النجاح[١] .

ومن جهة أخرى يجب على المحقق الا يقرن نجاحه بالغرور وحب الظهور وأن يعمل باستمرار على اتخاذ خطوة جديدة إلى الأمام وهكذا سيجد نفسه فى النهاية قد كشف النقاب عن خفايا قضاياه فى سهولة ويسر .

ولعل فى حصوله على الحقائق أولا بأول وبدون تأخير أو تعقيد ما يمهد له الطريق فى تحقيق تلك النتيجة . إذ الأمر كما نعلم صراع بين المحقق والمجرم : **الأول** يبحث عن الحقيقة لمعاقبة المجرم بينما **المجرم** يعمل على طمسها لكى يفلت من العقاب - وبقدر ما تتوافر فى المحقق الخبرة والفراسة والالمام بقواعد التحقيق الجنائى العملى والفنى بقدر ما يوفق فى الوصول إلى الحقيقة - لذلك كانت مهمة المحقق

---

(١) يعتبر الاشخاص ذوو المزاج الحاد فاشلين كمحققين ، فالنجاح فى تأدية الرسالة معناه تأديتها على الوجه الاكمل ، كذلك فإن المحقق الذى يصل إلى نصف النتائج المرجوة للنجاح فى مهمته يكون كمن لم ينجز شيئا على الاطلاق . فاما أن يحل المشكلة تماما وهذا هو النجاح والا فمجهودة عديم الجدوى - د . عبدالكريم درويش «التحقيق والبحث الجنائى» ص ٩١ طبعة ١٩٥٥ .

الجنائى مهمة عسيرة شاقة وكان لابد من توافر عدة صفات عامة فيه[١] أبرزها:

ضرورة تحلى المحقق والباحث بكافة الصفات التى يتمنى كل فرد نعته بها كالاخلاص والحماس فى العمل ، والبعد عن الخيال والتمسك بالواقعية دون تعب أو كلل أو ملل ، بحيث يزيده الفشل إصرارا والنجاح تفانيا فى سماحة وصبر وأناة[٢] .

أما الصفات الخاصة : فنظرا لاهميتها فسوف نعرض لها بشىء من التفصيل ، ولعل أهمها ما يلى :

أولا : سرعة البديهة وقوة الملاحظة :

يجب أن يكون المحقق الجنائى يقظا قوى الملاحظة لكل ما يراه أو يدور حوله ، فلا يدع أمرا دون تناوله بالتمحيص والتحليل والتأمل على اعتبار أن لكل جزئية دلالتها وبالتالى أهميتها فى ايضاح الحقيقة .

---

(١) هذه الصفات تساعده على تكوين الرأى القاطع - وهو أهم هدف يسعى إليه المحقق حين يبدأ فى عمله ، ومن ثم لايمكن التغاضى عن أهميته إذ عليه يتوقف غالبا التوفيق أو عدمه فى التحقيق . فإذا تعجل المحقق وارتبط برأى قاطع فقد يكون غير صواب مما يضطره إلى أستبعاده وقد يكون ذلك بعد ضياع الادلة والآثار . ومن ثم فالوصول إلى الرأى القاطع فى التحقيق من الأمور النفسية وهكذا فمن العسير تحديد معالمه نظرا لاختلاف الظروف فى كل حادث - ومع ذلك يمكن القول بأن الرأى القاطع يمكن الوصول إليه تبعا لسير التحقيق على ضوء الظروف والظواهر والحقائق التى تتردد ولذلك لايمكن الوصول إليه مرة واحدة - مع الحذر من بناء المحقق رأيه تبعا للظروف العادية البسيطة التى يتحصل عليها ، فضلا عن تجنب الافتراضات غير الطبيعية والتخيلات الغامضة .

(٢) كثيرا ما يصور الخيال بعض وقائع هى أبعد ما تكون عن الواقع ولا تلبث هذه الصورة الخيالية الا أن ترسخ فى الذهن كما لو كانت حقائق ثابتة ، فقد يحدث عند تلقى بلاغا ما أن يرسم الخيال أن الحادث تسمما وأن الابن هو قاتل والدته طمعا فى ثروتها ، ان هذا الفكر على جانب كبير من الخطورة إذ قد يظل العقل الباطن خاضعا له مما قد يؤدى فى النهاية إلى البعد عن الطريق السوى خاصة إذا تراءت تلك الصورة والمحقق لم يغادر بعد مكتبه ليتفحص البلاغ .

فعلى المحقق الجنائى ملاحقة ما عساه يوجد بمسرح الجريمة من بصمات للأصابع لا سيما على زجاج النوافذ أو غيره من الأجسام اللامعة أو المصقولة كأكرة الباب أو الخزائن الحديدية أو المرآة - إذ لايغيب عنا أن مثل تلك البصمات لها أهمية فى التحقيقات الجنائية إذ تكشف عن شخص الجانى وعدد الجناة ، فالبصمة تعد من الأدلة القاطعة التى يطمئن إليها لإثبات ارتكاب الجانى لجريمته خاصة إذا كان الجانى لا علاقة له بمسرح الجريمة .

فضلا عن ملاحظة آثار الأقدام وما قد تخلفه من آثار بمسرح الجريمة ومدى تعددها وهل هى لشخص واحد أو أكثر . وقد يدل أثر القدم على سن الجانى - فأثر قدم الطفل يختلف حجما عن أثر قدم الشخص البالغ - فضلا عن ايضاح خط سيره ، وهل كان مسرعا أم لا ، ينتعل حذاء أم لا ، وطول قامته ، ومدى قدرته على العدو - فالخطوة الطويلة غالبا ما تكون لشخص طويل القامة بينما القصيرة منها تكون لشخص قصير القامة .

كما يجب عليه متابعة ما عساه يوجد من بقع دموية أو منوية ... إلخ أيا كان نوعها أو مكانها - إذ أن وجود دماء من عدمه فى بعض الحوادث الجنائية له أهميته فى تحديد المكان الذى وقع فيه التعدى ودلالته على أن القتيل قد ذبح مثلا بآلة حادة فى هذا المكان، لا أن القتل قد ارتكب فى مكان آخر بعيد ثم نقلت الجثة إلى هذا المكان.

ويلاحظ المحقق الاصابات الظاهرة التى يشهدها بجسم المتهم بحيث يقوم بإثباتها فى محضر ضبط الواقعة ، وقد تكون الاصابات بسيطة وتبدو تافهة فى نظر المحقق ولكنها ذات مدلول كبير فى اظهار الحقيقة فتدل على المقاومة التى حدثت بين المتهم والمجنى عليه عندما كان الجانى يرتكب جريمة القتل أو الاغتصاب ... إلخ ، وقد تشير الاصابات إلى اعتداء وقع على الجانى وما يتبع ذلك من قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو المال - مدللا على ذلك بالاصابات التى لاحظها واثبتها المحقق فى محضر ضبط الواقعة .

وهكذا يتضح لنا من العرض السابق أن سرعة البديهة وقوة الملاحظة صفة يجب أن تلازم المحقق منذ التحقيق حتى نهايته - أى منذ الانتقال إلى محل الحادث وما يتبع ذلك من القبض والتفتيش ... إلخ . على اعتبار أن تلك الخاصية تساعد المحقق على التعرف على شخصية الجانى ، لا سيما بعد أن أكدت الأبحاث العلمية أن الجانى مهما كان حذرا فلا بد أن يترك فى مسرح الجريمة بعض الآثار التى تدل عليه - وهو ما عرف بأسلوب الاجرام « Modus oprandi » كما سنرى .

ثانيا : التزام المحقق الدقة فى ترتيب الأفكار :

لانعنى بالدقة هنا المعنى اللفظى أو الحرفى كأن يثبت الرواية التى سمعها بنفس الألفاظ ، بل المقصود الا يحرفها أو يزيد عليها أو يبدل فى ألفاظها . فالدقة المطلوبة من الباحث الجنائى ليست فى أقواله وتصرفاته وأعماله فحسب ، بل عليه أن يدقق فى كل ما يصل إلى علمه أو يعرض على أذنه .

ومن ثم يجب على المحقق مراعاة الدقة فى عمله ولا يتأتى ذلك إلا بمراعاة التسلسل المنطقى للأمور ، وهكذا يأتى التحقيق مترابطا مما يساعد على رسم هيكل الحادث بصورة واقعية . فعلى المحقق الجنائى يقع عبء الدقة فى اجراء المعاينة والقبض على المشتبه فيهم بمسرح الجريمة وما يعقب ذلك من تفتيش ملابس الجانى - إذ لا يخفى أهمية المعاينة ووصف مسرح الجريمة فى تبيان خط سير المجرم وكيفية هربه ..إلخ ، ومطابقة ذلك لأقوال الشهود . وعلى المحقق دائما التأنى والصبر والبعد عن التعجل . فالخطأ والقصور دائما وأبدا وليد العجلة والتسرع وعدم التأنى أو التريث . وناهيك أن ذلك يؤدى إلى التزام الدقة فى ترتيب الأفكار وتسلسلها وما يتبع ذلك من الوصول إلى الحقيقة ومعرفة ظروف الحادث وبالتالى امكان كشف النقاب عن مرتكبيها والدافع عليها . وهكذا تؤدى الدقة إلى ميلاد محضرا مستوفيا شاملا لجميع عناصر التحقيق . .

ثالثا : انكار الذات والصفاء الذهنى والصمت النفسى :

من أهم صفات المحقق الناجح ألا يغريه مديح أو يغره ثناء أو يطويه شكر وألا يكون محبا للظهور والتفاخر ، بل على العكس من ذلك يجب أن يعمل دون أن ينتظر عطاء أو مكافأة .

وإذا كان عدم الغرور من الصفات الواجب تحلى الباحث الجنائى بها فمن باب أولى لابد من احتفاظه بقدر كبير من النشاط [١] فى كل مرحلة من مراحل عمله سواء كان بصدد معالجة قضية غامضة أم لا . ومن ثم فلا نعنى بالنشاط تعجل المحقق فى عمله ، إذ تؤدى العجلة إلى أسوأ النتائج والوقوع فى أخطاء جسيمة .

والنشاط وسرعة الانجاز تشمل عدة عناصر ابرزها :

أ- سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة :

على المحقق الانتقال إلى مسرح الجريمة فور علمه بالحادث ، لأن عامل الزمن له أثره فى تغيير معالم المكان ، وهكذا نحول بين المجرم وبين محاولاته فى تغيير معالم الجريمة والآثار المتولدة عنها . فلا مراء أن مضى الوقت يمكن الجانى مثلا من اخفاء السلاح المستعمل فى الحادث أو المسروقات المتولدة عن الجريمة أو إتلاف الأوراق والمستندات التى تحوى تزويرا يخفى جريمة اختلاس .

وإذا نشط المحقق وأسرع بالانتقال فقد يستطيع اسعاف المصاب وبالتالى سؤاله - بقدر ما تسمح به حالته - وجمع المعلومات عن الجانى وحقيقة الواقعة .

ب- سرعة سؤال الشهود :

يجب على المحقق الاسراع فى مناقشة الشهود فور حضورهم ، دون السماح لهم

---

(٢٢) النشاط يشمل النشاط الجسمانى والذهنى .

بالانصراف قبل سؤالهم أو ارجاء مناقشتهم إلى يوم آخر بدون مقتض - فقد ينسى الشاهد بعض الوقائع وقد تختلط ذاكرته فيخلط بين واقعة وأخرى لا تمت لها بصلة ما وهكذا تأتى أقوال الشاهد مضطربة متناقضة .

جـ- سرعة ضبط المتهم :

يجب على المحقق سرعة المبادرة نحو ضبط المتهم فور تجمع الأدلة الكافية ضده ، للحيلولة دون هربه أو محاولته طمس معالم الجريمة أو اخفاء السلاح المستعمل فى الحادث أو المسروقات المتولدة عن الجريمة أو الملوثة بالدماء .

د- سرعة ضبط الواقعة :

على المحقق الاسراع فى انجاز التحقيق والفراغ منه فى أسرع وقت ممكن ، ويا حبذا لو استطاع ذلك فى مكان الحادث ، إذ كلما كان التحقيق وضبط الواقعة فى مكان الجريمة كلما سهلت على المحقق رسالته ووفر الكثير من الوقت والجهد .

رابعا : حسن المعاملة مع تفحص طبائع الأفراد :

لا ينكر أى فرد أثر العلاقات الحسنة والصلات الحميدة بين المحقق والناس - ومن ثم يجب على المحقق والباحث توطيد علاقته مع الرؤساء والزملاء ، فضلا عن دراسة مدى كفاءة ومقدرة مرؤوسيه على العمل والانتاج ، وأخيرا دراسة طبائع أفراد المنطقة [١] ، بأن يضع كل فرد - يبدى له الاستعداد فى معاونته أو مصادقته دون سابق معرفة - يدخل مكتبه موضع دراسة ، فيلاحظ كيفية تقديم نفسه إليه ،

---

(١) لانعنى بدراسة طبائع أفراد المنطقة دراسة المحقق والباحث لجميع الأفراد وإنما نعنى بذلك ضرورة تفهمه لنفسياتهم وطبائعهم ، ومدى الاعتماد على فلان مثلا ، وهل له صلة بالمجرمين ، وهل فلان صادق النية فيما يؤديه من خدمات للجهاز الشرطى ، وما الدافع نحو أدائه لتلك الخدمات ؟. وفى الجملة عدم الاعتماد على شخص يتضح فيما بعد انه لم يكن أهلا لهذه الثقة .

وكيفية سرده للحقائق ، وكيفية مناقشته وفى الجملة كيفية تصرفاته ، وبذلك يستطيع الإلمام بأساليب أكبر عدد من الأفراد فى الكذب أو التعمية أو التضليل للمشكلة . وبالتالى يستطيع التمييز بين القول الصادق والكاذب فى سهولة ويسر ، كما يستشعر النقاط التى يحاول اخفاء عرضها عليه ، خاصة إذا تتبع المحقق ما يطرأ على نبرات صوت المتحدث من تغيير أو تبديل .

نخلص مما تقدم أن من الواجب على المحقق عدم ترك أية فرصة تمكنه من التعرف على الاشخاص ، بجعل كل شخص يتعرف به موضع دراسة دقيقة ، وكل جهد يبذل فى هذا السبيل لابد عائد على المحقق بنتيجة ما حتى ولو كان من يتصل به من أشد الناس حمقا . خاصة أن دراسة الناس تأتى بالخبرة والتجربة والتمرس ، على اعتبار أن تلك الدراسة ليست شيئا مكتوبا يمكن تعلمه .

ومن جهة أخرى يجب على المحقق أن يعرف معاونيه معرفة جيدة والتأكد من اخلاصهم مع بذل عناية كبيرة فى اختيارهم - إذ من الضرورى لصالح العمل الاعتماد على الاشخاص والوثوق فيهم - دون الاعتماد على طريقة التجسس عليهم - إذ من البديهى ان الرابطة التى تكون بين المحقق ومثل هؤلاء الأشخاص يجب أن تكون وليدة دراسة تنتهى إلى الاطمئنان إلى سلامة تصرفاتهم .

خامسا : الاحاطة بالمكان وما تحويه منطقة العمل :

على المحقق أو الباحث دراسة المنطقة التى يعمل فيها دراسة جغرافية وافية ، فيعرف مداخلها ومخارجها ومسالكها ووسائل مواصلاتها - ولايصح ترك ذلك للظروف - أى تركها للتعرف عليها بمرور الزمن - فقد يقع ما ليس فى الحسبان . ومن الأماكن التى يجب الالمام بها لاحتمال ما قد يتصل بها من ظروف فى المستقبل : المصانع والفنادق والنوادى والمحلات العامة والمستشفيات ودور اللهو والملاهى ... إلخ .

ولسهولة المام المحقق أو الباحث الجنائى بوسائل المواصلات فى المنطقة يحسن الاعتماد على خريطة توضح الطرق الرئيسية والفرعية والكبارى والسكك الحديدية وخطوط سير الترام أو المترو أو الأمنيبوس ومداخل ومخارج البلاد .

سادسا : ضبط الأعصاب والطموح دائما :

يجب على المحقق والباحث ألا يكون عصبيا يثور ويفقد سيطرته على نفسه لأتفه الأسباب ، إذ النجاح رهن بصفاء الذهن والقدرة على التصرف - وهذا لايتحقق إلا إذا تمكن الباحث من التحكم فى أعصابه .

وإذا كانت سيطرة المحقق أو الباحث على الموقف بذهن هادىء من الأمور الواجب توافرها فيه ، فإن الطموح لايقل أهمية عن ذلك - ومن ثم يجب ألا يعترف بالمثل الدارج «ليس فى الامكان خير مما كان» - وإنما يجب أن يعمل دائما على التقدم دون اضطراب أو خوف فيجمع شتات الوقائع فى حزم دون يأس وفى عزم دون تباطىء ، والا خارت عزيمته وانهارت قوته وسط خضم الصعوبات والمشاكل اليومية .

١٥- الخلاصة :

وجيز القول أن ثمة صفات يجب توافرها فى المحقق أو الباحث الجنائى لعل أهمها ما يلى :

- قوة الملاحظة ونعنى بها المعرفة الدقيقة الشاملة والسريعة لتفاصيل الأمور التى تقع تحت إحدى الحواس [١] .

- النشاط إذ يأتى دور المحقق أو الباحث الجنائى عادة بعد ارتكاب المجرم لجريمته - لذلك يجب على المحقق المبادرة نحو تعقب المجرم حتى لاتبعد المسافة بينهما

---

(١) نحن نسلم بان هذه الخصيصة شأنها شان أى صفة لاتنمو إلا بالتمرين المستمر والتعود والممارسة ، وعلى المحقق المبتدىء ان يتبين ما حوله من أشياء ويعرف تفاصيلها

وبالتالى يصعب اكتشاف الجريمة وتضيع الآثار والأدلة فيها [١] .

- الصبر والمثابرة على اعتبار ان كشف غوامض أى حادث ليس من المسائل العفوية بل لابد من اتصاف المحقق بهما دون الحيدة عن الطريق الذى سار فيه نتيجة التحريات المبدئية إلا إذا وضح بما لايدع مجالا للشك ان وجهته الأولى كانت خاطئة .

- الدقة والاتقان فى العمل فيجب على المحقق أو الباحث الجنائى إذا قام بعمل أن يتقنه ويذكر تفصيلاته ، ولا شك أن الاعتماد على النفس فى البحث والتحرى أو بواسطة أحد الأعوان الموثوق بهم من مستلزمات دقة المحقق فى عمله بشرط أن يكون محلا لثقتهم وإلا انعدمت ثقة هؤلاء به فضلا عن الاساءة إلى سمعته [٢] .

- سرية التحقيق وهكذا يجب أن يضع المحقق نصب عينيه أن يكون على درجة كبيرة من الحرص والحذر والكتمان بصدد ما يجريه أو يتخذه من اجراءات ضد مرتكب الحادث حتى لاتضيع جهوده سدى هذا من جهة ، ومن ناحية أخرى فقد جرم المشرع إذاعة أسرار التحقيق [٣] .

---

(١) تقضى تعليمات وزارة الداخلية ، ووزارة العدل «النائب العام» بضرورة سرعة انتقال رجال الشرطة والنيابة العامة إلى مسرح الجريمة لمنع العبث بالأدلة أو فقدها أو انصراف الشهود أو فرار المتهم - راجع بند ٧ من الفصل الأول من الباب الثانى والوارد تحت عنوان «التحقيق بمعرفة النيابة العامة» ، والبند ١٧ من الفصل الثانى من الباب الثانى والوارد تحت عنوان «الانتقال والتحقيق» من التعليمات العامة للنيابات الجزء الأول - القسم القضائى س ١٩٥٨ .

(٢) ثمة صفات أخرى يجب أن يتصف بها المحقق والباحث الجنائى لعل أهمها : تطوره مع الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية فضلا عن تفاعله بها مع الربط بين تلك الاحداث وبين الحوادث التى تقع فى دائرة عمله مع الاستقامة والنزاهة والهدوء فى مواجهة المواقف الحرجة .

(٣) جرم المشرع إذاعة أسرار التحقيق فقضت م ٥٨ أ . ج بأن «كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الاشياء والأوراق المضبوطة أو أفضى بها إلى أى شخص ذى صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت، يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات =

المبحث الثانى
أعوان المحقق

١٦- *المحقق والوسائل المساعدة :*

لايمكن للمحقق أن يعمل بمفرده مهما بلغت خبرته وكفاءته فى العمل ، فالأمر يستلزم دائما معاونة أشخاص آخرين - وهذا يعنى أن المحقق لابد له من بعض الوسائل المساعدة . **ولعل أهمها ما يلى :**

١- الجمهور :

المحقق - دائما - فى حاجة ماسة إلى معاونة الجمهور فى أدائه لعلمه - وبدون

= وقضت م ٣١٠ ع بأن «كل من كان من الاطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته - سر خصوصى ائتمن عليه فافشاه فى غير الاحوال التى يلزمه القانون فيها ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا - ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانونا بافشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ - ٢٠٤ - ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية»

- كما قضت م ٣١ من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بأن «تعتبر إجراءات التحقيق والنتائج التى تسفر عنها من الاسرار ويجب على أعضاء النيابة وأعضاء الضبط القضائى ومساعديهم من الخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم افشائها والا وقعوا تحت طائلة العقوبات المقررة فى القانون» .

- وقضت المادة ١/٤٢ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بأن «يخظر على الضباط :

(١) أن يفضى بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل السرية أو التى ينبغى ان تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة ويظل هذا الالتزام قائما ولو بعد انتهاء خدمة الضابط ...»

كما قضت المادة ٨/٥٢ من قانون العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بأن « .. (٨) أن يفشى الأمور التى يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك ، ويظل هذا الالتزام قائما ولو بعد ترك العامل الخدمة»

تلك المعاونة الجماهيرية فإن جزءا كبيرا من عمله قد يضيع هباء فمن الجمهور يكون الشهود والمجنى عليه والمرشدون ، ومعاونتهم للمحقق والباحث الجنائى أمر بالغ الأهمية لأنهم أول من ينتقلون لمكان الحادث ويمدونه بالمعلومات . ومن ثم فعلى الجمهور هو الآخر واجبا مفاده الا يضن على المحقق بمعلوماته حتى لايفلت المجرم أو تضيع الأدلة[١] .

لذلك يجب على المحقق أو الباحث أن يبذل قصارى جهده فى اكتساب ثقة الجمهور ومحبتهم وأن يكون أمينا على أسرارهم ، وأن يرشدهم إلى خير الوسائل الواقية من الجريمة كعمل الاحتياطات اللازمة ضد السرقات وكيفية اختيار الخدم ..إلخ.

٢- المرشدون : [٢]

تضم تلك المجموعة كافة الطبقات - كالعمال والصناع والموظفين والفلاحين ومهمتهم امداد المحقق أو الباحث الجنائى بالمعلومات التى تساعده على كشف النقاب عن الجريمة ، ومعرفة مرتكبيها وهم نوعان :

أ- مرشد مؤقت :

وهو من ترتبط مهمته بجريمة معينة وتنتهى صلته بالمحقق باكتشاف هذه الجريمة.

---

(١) راجع مؤلفنا «الموسوعة الشرطية القانونية» ونحن بصدد الحديث عن المساهمة الجماهيرية ومنع الجريمة بند ٢١ وما بعده ص ٦٤ وما بعدها - الناشر عالم الكتب - القاهرة .

(٢) يجب على المحقق بداءة تكتم صلته بأى مرشد - خاصة أن القضاء المصرى جرى على الأخذ بمبدأ سرية المصدر - راجع طعن ١١٨٣ س ٤٢ ق نقض ١٩٧٣/١/١ مج احكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٧ ص ٢٧ - ولا يعيب الاجراءات ان تبقى شخصية المرشد غير معروفة وان لايفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مهمته ولامحل للاستناد إلى عدم افصاح الضابط عن مصدر تحرياته فى القول بعدم جدية التحريات - راجع مؤلفنا «الموسوعة الشرطية القانونية» بند ٢٨٠ وما بعده ص ٦٢٨ وما بعدها ونحن بصدد الحديث عن «المجال الشرطى والتحريات» .

ب- مرشد مستديم :

ومن قبيل ذلك استعانة المحقق بأحد من ذوى السوابق لمده بالمعلومات عن نشاط بقية المجرمين سواء عن جرائم ارتكبت أو على وشك الوقوع خصوصا فيما يتعلق بالاضرابات فى المصانع - وهذا النوع من المرشدين أقدر من غيرهم على مد المحقق والباحث الجنائى بالمعلومات الحقيقية لما لهم من صلة بالأهالى أو زملائهم فى العمل .

٢- الخبراء :

وهم الذين يمدون المحقق والباحث الجنائى بمعلوماتهم الفنية فى الحوادث التى تعرض عليهم - نتيجة الخبرة العلمية والممارسة العملية كالمهندسين لا سيما فى حوادث المرور وتصدع أو سقوط المبانى ، والأطباء ، والكيمائيين ، وخبراء المعمل الجنائى ، وذوى الحرف كالتجاريين .

٤- المخبرون «رجال الشرطة السريين» :

ويتم اختيارهم من ضمن الصف وجنود الشرطة [١] أصحاب الكفاءات والمقدرة على العمل والاستعداد للبحث والتحرى - وهؤلاء يمدون المحقق أو الباحث الجنائى بالمعلومات بحكم اتصالهم المستمر بالاهالى وترددهم على الأماكن الآهلة بالناس .

٥- رجال النيابة :

عمل رجال النيابة ومأمورى الضبط مكمل للآخر ، ومهمتهما أصلا العمل على الحيولة دون وقوع الجريمة والعمل على كشف النقاب عنها بعد وقوعها ، ومن ثم يجب أن تسود العلاقة الطيبة والتعاون بينهما وهكذا تدق صلة رجل الشرطة بالنيابة حين تتولى الأخيرة مهمة التحقيق .

---

(١) يرتدى هؤلاء الافراد الملابس المدنية والرسمية

كما يعتبر رجل الضبط القضائى - أى رجل الشرطة من أعوان ومساعدى القضاء الواقف فيتبعون النائب العام ، إلا أن هذه التبعية هى تبعية قضائية فقط وليست تبعية إدارية «م ٢٢ أ . ج» . ومن ثم فإن من أهم الأمور بل أدقها أن يقوم التعاون التام بين رجل النيابة ورجل الشرطة . هذا التعاون الذى بدى جليا فيما تضمنته تعليمات النيابة العامة من وجوب اقرار ما يقوم به رجل الشرطة الذى يصل إلى أماكن الحوادث الجنائية قبل وصول عضو النيابة وتبادل الرأى معه ، وبقدر ما يوجد من تعاون بقدر ما ينتصر الحق على الباطل ، ويظفر عنصر الخير على عنصر الاجرام والشر [١] .

٦- مرؤوسو رجال الشرطة :

كالصف والجنود والعمد وهؤلاء لاتخفى أهميتهم على أحد لاسيما فى معرفة كل صغيرة وكبيرة من أخبار الناس المحيطين بهم ، خاصة أنهم أول من ينتقل إلى مكان الحادث .

٧- الصحافة

لامراء أن الصحافة من أهم وسائل الاعلام ذات الارتباط المباشر بالجمهور - وتتعاون الصحافة تعاونا وثيقا مع المحقق والباحث الجنائى فى كشف النقاب عن الحقائق وصورة هذا التعاون تكون : إما بنشر معلومات تفيد الباحث الجنائى ، أو على العكس بالتكتم والحذر من نشر أى معلومات قد تضر بالتحقيق . وغالبا ما

---

(١) تضمنت توصيات المؤتمر العام الأول للشرطة العصرية الذى عقد بمقر أكاديمية الشرطة فى الفترة من ٢٥ يناير - أول فبراير ١٩٧٥ ما يلى : « ... لما كان التعاون الوثيق بين الهيئات القضائية وهيئة الشرطة يعتبر حجر الزاوية فى إعلاء كلمة القانون وتأكيد سيادته وصولا إلى توفير الأمن والاستقرار للمواطن .. يؤكد المؤتمر على توطيد الصلة بينهما على أساس من الثقة والاحترام المتبادلين ...» - راجع ص ٣ من توصيات المؤتمر العام الأول للشرطة العصرية

تتبدى المصلحة فى تكتم أخبار التحقيق وعدم إعلان تفصيلاته ، وإن كانت هناك حالات يلزم فيها النشر عن المتهمين أو المسروقات حتى يقف سائر رجال الشرطة والجمهور على أوصاف المجرم والمسروقات وبالتالى يتمكن من الارشاد عنها .

وجيز القول أن الصحافة وإن كانت تنبه الجمهور إلى بعض أنواع الجرائم وكيفية ارتكابها مما يولد وعى جماهيرى يحول دون تكرار ارتكابها عن طريق ما يتخذه الجمهور من الحيطة والحذر حيالها ، فإنها من جهة أخرى قد تنشر أخبارا قد تضر باجراءات البحث والتحرى فى بعض القضايا كنشرها تدابير أمن يراد اتخاذها أو اتخذت فعلا مما قد يساعد المتهمين على الفرار

المبحث الثالث

المحقق والباحث الجنائى والعلوم المساعدة

١٧- *أوليات* :

لامراء أن المحقق أو الباحث الجنائى الناجح هو الذى يعمل دائما وأبدا على الاستزادة من المعلومات العامة وسائر العلوم التى تتصل بمهام وظيفته [١] ونعنى بها «أمر التحقيق» ، ذلك لأن الفرد الذى ينال حظا من العلوم دون محاولة الاستزادة منه أو على الأقل العمل على الابقاء والمحافظة على ما ناله منه ، فإن هذه الذخيرة من العلم - مع مرور الزمن - ستنفذ وتفنى وبالتالى يقترب رويدا رويدا ممن لم ينل قسطا - قليلا أو كثيرا - من العلم .

---

(١) لانعنى بذلك ضرورة تعمق المحقق فى دراسة هذه العلوم فإن تطلب ذلك يعد ضربا من ضروب الخيال بل والمستحيل وانما يكفى احاطته بالقواعد العامة لكل فرع منها - فالتخصص الدقيق فى العصر الحديث اضحى من الأمور المعترف بها فى كافة المجالات لا سيما فى مجال البحث والتحقيق الجنائى

وإذا كان العلم هو السلاح الذى يحقق النصر لأى فرد فى مختلف مناحى الحياة فالباحث الجنائى هو أشد الناس احتياجا إلى هذا السلاح ، وكلما زاد رصيده من العلوم والفنون المختلفة كلما زادت قدرته على التفكير السليم والوصول إلى النتائج المطلوبة منه ى أسرع وقت وأقصر طريق ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق الاطلاع على كل جديد وبذلك يستطيع مواجهة مواكبة المجرم للطرق الحديثة فى ارتكاب الجرائم .

١٨- *ولكن ماذا عن تلك العلوم والفنون :*

إذ نتناول تلك العلوم فإننا لاتحددها على سبيل الحصر وإنما نعرض لها على سبيل المثال - **ولعل أهمها هو مايلى :**

أ- العلوم القانونية :

إذا القينا نظرة على عمل الباحث يتضح لنا أن عمله ينحصر فى امرين :

(١) العمل على منع وقوع الجريمة شأنه فى ذلك شأن أى فرد فى هيئة الشرطة .

(٢) العمل على اكتشاف الجرائم التى تقع وضبط مرتكبيها . وهذا يعنى أن الباحث الجنائى ينفذ القانون ويطبق اجراءاته ولا يمكن أن يتحقق ذلك : دون الالمام بالأفعال المجرمة ، بعد دراسة التشريع العقابى ومعرفة الجرائم والعقوبات ، فضلا عن دراسة التشريع الاجرائى حيث يوضح للباحث كيفية السير فى التحقيق والظروف التى تجيز القبض والاستيقاف والتفتيش ... إلخ .

ب- علم النفس الجنائى :

يبحث هذا العلم خبايا النفس البشرية إذ يتحسس خلجاتها التى تترجم على الجسم أفعالا وأقوالا واشارات . ومن ثم يتمكن الباحث الجنائى من التعرف على الأسباب والدوافع ويميز بها بين الصدق والكذب، وبالتالى يربط بين مقدماتها ونتائجها ، وهذا التأمل يكون بالمشاهدة واستعمال أجهزة تحريك الظواهر النفسية وايقاظها -

خصوصا تلك الظواهر التى يستعصى رصدها بالمشاهدة - وذلك بالتجربة والاختبار وهو ما أطلق عليه «علم النفس التجريبى» .

ومن ثم يجب على المحقق والباحث الجنائى الالمام بعلم النفس الماما تاما حتى يمكن من جهة الاستفادة من ظاهرتى تداعى المعانى وتداعى الألفاظ [١] وبالتالى يتمكن من التوصل إلى المكان الذى يخفى المتهم فيه جسم الجريمة إذا ما ركز الانتباه إلى نظرات المتهم أو حركاته اللاارادية كالعبث بالأصابع أو الملابس فى حركات عصبية. أو سرعة ضربات القلب والنبض .

ومن ناحية أخرى يسهل عليه الالمام بعادات الناس وطبائعهم وتقاليدهم فيتمكن بذلك من تحليل نفسية الشاهد والمجرم على حد سواء ، ويميز بين الصدق والكذب فيما يتردد أمامه من أقوال .

جـ - علم الفراسة :

هو العلم الذى يمكن به الاستدلال على أخلاق الناس وطبائعهم من شكلهم الخارجى وملامحهم الجسمانية [٢] وبالتالى يمكن الحكم على تصرفاتهم ويسهل على الباحث الجنائى معاملتهم - ولقد وضع العلماء مدلولا للملامح تمكن الدارس من التعرف بها على مدى الذكاء أو الخلق أو الدقة أو ضعف الارادة ... إلخ . ومن ثم فبالمران يستطيع المحقق معرفة أخلاق المجرمين بمجرد النظر إليهم وكشف طبيعة كل منهم وبالتالى يسهل عليه التحقيق معهم . وقد كانت تلك الأسس هى بداية الطريق إلى النظريات والمذاهب المختلفة عن المجرم وطبائعه وفى مقدمتها نظرية «لمبروزو» وتقسيماته للمجرم .

---

(١) نعنى بذلك أن المعانى أو الالفاظ التى ترتبط ببعضها تصبح أشبه ما تكون بسلسلة إذا جذبت حلقة منها تداعت باقى الحلقات المتصلة بها

(٢) قيل مثلا أن الوجه المستطيل يدل على التعقل والذكاء وقوة الإرادة - وكان علم الفراسة من العلوم القديمة التي اجادها العرب منذ القدم

د- علم الاجرام :

وهو العلم الذى يبحث فى الجريمة والمجرم والأسباب والدوافع المختلفة إلى السلوك المنحرف وارتكاب الجرائم ومدى تأثر المجرم بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والجسمانية والشخصية والفردية فى ارتكاب الجريمة ، وكيفية علاج المجرم ، ولا مراء أن هذا العلم يساعد المحقق أو الباحث على تفهم نفسية المجرم والدوافع التى دفعته إلى ارتكاب الجريمة . خاصة إذا علمنا أن علم الاجرام هو ذلك الفرع من العلم الذى يتناول الجريمة بالدراسة على اعتبار أنها حقيقة واقعية لاحقيقة قانونية فيتحرى أسبابها تمهيدا للقضاء على هذه الأسباب قدر المستطاع[١] .

هذه الحقيقة الواقعية فى معنى الجريمة هى موضوع علم الاجرام ، فهذا العلم يدرس الإنسان المجرم ليقف على الأسباب التى من أجلها أجرم ، أى الأسباب التى من أجلها غير سلوكه المضاد بين معظم أفراد الجماعة مما يساعد الباحث على معرفة أسباب ونوازع الجريمة وما يتبع ذلك من معرفة كيفية ارتكابها . وهكذا تبدو أهمية علم الاجرام أيضا فى علاج الجريمة أو فى وقاية المجتمع منها - خاصة إذا علمنا أن لكل مجرم طريقته الخاصة فى ارتكاب الجريمة ، وهذا يظهر بوضوح أو على الأخص فى المجرم بالعادة الذى ينساق إلى الجريمة تحت تأثير البيئة التى يعيش فيها فيتخذها حرفة أو عملا له لايحيد عنه ، وهناك من المجرمين من تخصص فى ارتكاب نوع معين من الجرائم فلا يرتكب نوعا غير ما أتقنه أو تخصص فيه مما يجعلهم يقدمون على ارتكاب نوع معين من الجرائم دون غيرها وبطريقة واحدة لاتتغير وبأسلوب واحد لايتبدل .

---

(١) الجريمة كحقيقة واقعية هى فى جميع الاحوال سلوك لا يأتيه الرجل العادى لكونه فقدانا للتوازن بين الدافع إلى الجريمة كفعل ضار بالمجتمع ، وبين المانع منها وذلك لشذوذ فى الدافع هو شعور بحاجة غريزية غير عادية فى نوعها أو فى قدرها ، ولشذوذ كذلك فى المانع هو ضعف التقوى وحب الآخرين فضلا عن عدم الاكتراث بألم العقوبة - راجع د رمسيس بهنام «محاضرات فى علم الاجرام» ص ١٠ وما بعدها الجزء الأول س ١٩٦٠

هـ- فن التنكر :

نعنى بالتنكر العمل على اخفاء شخصية الإنسان الحقيقية سواء كان هذا الاخفاء بوسائل طبيعية أو صناعية . فقد تتطلب ظروف القضية قيام الباحث باخفاء شخصيته حتى يتمكن من مراقبة المشتبه فيهم أو التظاهر بمشاركتهم فى جريمتهم وذلك لسهولة التوصل إلى الحقيقة وجمع الأدلة فيها . والباحث الجنائى هو الذى يجيد هذا الفن ليتثنى له كشف النقاب عن كافة محاولات التنكر التى يلجأ إليها بعض الجناة الهاربين أو اثناء ارتكابهم جرائمهم ، فضلا عن الاستفادة من هذا الفن لاخفاء حقيقة شخصيته وما قد يتعرض له من كشف أمره أثناء عمليات البحث الجنائى [١] .

---

(١) التنكر نوعان : (أ) التنكر الطبيعى ونعنى به اخفاء الشخصية مع تكتم الغرض من التنكر دون الاستعانة بوسائل أو أدوات خارجية – وهو إما تنكر طبيعى مؤقت – ومن أمثلته التظاهر بحالات المرض المختلفة كالشلل أو الجنون أو الصمم ، أو تغيير الشكل العام وذلك بالتظاهر بالعرج أو الكساح ، واكتساب شخصية أخرى كادعاء الشراسة أو المرح أو تغيير اللهجة أو الكنه – أو تنكر طبيعى مستمر ويكون بالاندماج فى وسط المجموعات التى يحتمل العثور فيها على المتهم أو يوجد فيها من يرشد عنه (ب) أما النوع الثانى فهو التنكر الصناعى ونعنى به اخفاء الشخصية باستعمال أدوات وعوامل خارجية وهو أيضا : أما تنكر صناعى مؤقت ويكون باستعمال الملابس الملائمة للبيئة أو الظروف التى ستجرى فيها حالة التنكر كما يكون بتغيير الشعرأو لون البشرة بالمساحيق والالوان المختلفة أو تغيير الجنس بارتداء الملابس الخاصة بالجنس المتنكر ، أو تنكر صناعى مستمر ويكون بازالة أو تغيير آثار الالتحامات أو الوشامات أو التشوهات أو الأعضاء – وهذا النوع من التنكر غالبا ما يلجأ إليه بعض المجرمين المحكوم عليهم بالإعدام أو السجن مددا طويلة لاخفاء شخصيتهم مدى الحياة